
SÜL



3807



بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قمت بكلام
ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به
منع مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او تنقض
بالتخلف او عورض بدليل الخلاف فتقع الصورتين صرت مانعا
بانه يقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا
بدليل انه اسنده اليه وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز
فيدفع بالاصل او ينقض بالحق فيقبل انه اضافة القدرة
الى المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض
بانه نادية مكونة للحروف
لى دلته فيمنع بانه يقال
لا نسلم ان الكلام
مركب من الحروف
لان الكلام في
الفواد وانما جعل
الكلام على الفواد
دليلا

تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من لا ناقض لما اعطيت ولا معارض لما قضيت ونستنتج ثبوت ما نفيت ولا سند لمنع ما اثبت ونصلي على من ارسلته حجة دليل لمن هديت وعلى آله وصحبه الذين لم يناظروه في قبول ما اوجبت ونسلم تسليما ما سأل سائل خبر ما الهمت او طلب طالب انفع ما علمت

اما بعد فيقول العبد المفتقر الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرايني اني طالعت في ساعة او بعض الساعة مع كمال قلة البضاعة الرسالة المنسوبة الى الامام في كل الصناعة عضد الملة والدين الايجي رزقه الله تعالى خير الكرامة واسكنه دار المقامة في آداب المناظرة فوجدت فيها ما جعلته هدية لكل لبيب وتحفة لكل اديب وما رايت بهذا الا امدادا من روح وفيضا من فتوح جزاء الخدمة من هو مولائي وعطاء ببركة من خدمة من آبائي الى ان تنزه عن الكدورات البشرية وصار من الزمرة الاثني عشرية وهو العامل الشهيد العالم الرباني تاج الملة والدين عربشاه الاندقاني جزاه الله تعالى عنا خير الجزاء واستجاب منا في حقه خير الدعاء وبعد ما شرع مقاصد الكتاب ملاحظا من الله تعالى الهام الصواب وافهام الخطاب قال نحمده الله يعني انه مخاطبا له تعالى لك الحمد واختار الخطاب على ما هو المشهور من طريق الغيبة استعارة الى انه تعالى كأنه

ويحتمل ان يرجع الى الساعة او الرسالة والاول اولى منه

كان للمصنف اثنى عشر تلميذا وكان مدار تصنيفه عليهم منهم مولى سيف الدين الابهري

مرئي

مرئي واشعارا بمرعاته كمال الاحسان في حمده نظرا الى كمال الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه والحمد مشهور مستغن عن البيان لكن ما ينبغي ان ينبه عليه انه الانسب حمل الحمد على جميع معانيه لانه انسب بمقام الحمد وان كان بعيدا من حيث العبارة والتقديم الظرف وجه ظاهر لمن له معرفة باسباب التقديم ولما حمده تعالى بابلغ حمد اراد ان ينبه على انه لا منة له عليه في امتثال ذلك اما دفعا للوهم او اظهارا للصفة الكمال او على انه لم يندفع منه تعالى علينا بذلك الحمد الابلغ بل هي مستمرة فقال والمنة اي لك المنة وهي مصدر من عليه اي لك الاستحقاق ان يمن علينا فلا يرد ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف يذكر في مقام الحمد بل كيف ينسب الى الله تعالى لان المنة المذمومة هي المنة بالفعل لا الاستحقاق فيها مع الاعراض عنها على انه يمنع كونها مذمومة من الله تعالى قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ومن اسمائه الكريمة المنان وعلى نبيك اي جميع انبيائك حملا للاضافة على الجنس الاستغراقي او يجري فيها اقسام وان كان الاصل فيها العهد او نبيك المعهود محمد المحمود الصلوة والتحية الى يوم الموعود ولو ارادف الصلوة عليه السلام بالصلوة على آله وصحبه عليه وعليهم السلام كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى كما ان الاولى ان يقول اذا قال احمد بعد ان شرف الخطاب اليه تعالى وان كان في غاية الظهور ان المخاطب بقوله اذا قلت غيره تعالى واختار

شرف

اذا دون ان اشارة الى ان الملازمة ليست كلية لان صحة النقل ونفس
المدعى قد يكونان ظاهرتين فلا يطلب وجب طلبه على تقدير القول بالكلام
اى معقول موزونا كان او مركبا غير تام او مركبا تاما انشائيا او خبريا
ثالثة المقسم للمنقول والمدعى والمنقول لا ينحصر في الخبري كما ينحصر المدعى فيه
لو كنت ناقلا باى وجه كان فيجب على المخاطب ولا يعتمد على مجرد نقلك
لانه يقع في النقل ما لا يقع وذلك الطلب اما بانه يرجع بنفسه الى موضع
نقلت عنه ويتفحص الى ان يجده او بانه يطلب منك صحة النقل اما
طلب صحة النقل في الخبري فظاهر واما في الانشائي فكما اذا قال احد
قال خير البشر موتوا قبل ان تموتوا واما في غيره فكما اذا نقل تعريف
مفردا او مركب عن احد فقد عرفت بهذا ان ما فعله المصنف من جعل
المبحث مطلق الكلام اولى من جعله الكلام الخبري كما يتبادر من كلام
غيره وان تقييد كلامه بالخبري تفويت لما افاده بالاطلاق وان طلب صحة
النقل من القائل لا يجب وان دل عليه عبارة شرح الاداب المسعودية
فلا ينبغي ان يقدر من كلام المصنف يطلب منك الصحة والاظهر في قوله
او مدعيا ومدعيا لانه او ان الفاضل لم يتعرض في بيان شقي الترديد للمدعى تعهد بيانه
من تقييد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او محتاجا
الى ازالة الخفاء او نظريا وافتقار المدعى على المعلل الى [illegible] ما لم يقم الدليل
لم يصر معللا ففيهنا الكلام فيما قبل الشروع في اقامته اما الثاني
فظاهر واما الاول فلان التعليل تبيين علة الشيء فما لم يبين لم يصر

معللا

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
جعل الكلام ههنا مقسما وفيما بعد
مرددا بين المنقول والمدعى ولا ترديد [illegible]
في الظاهر وفرق بين الترديد والتقسيم
نظرا الى ان قال الكلام اذ قلت الكلام
فانا ان يكون منقولا او مدعيا وهذه الملازمة
التي قيل فيها انه هو اختيار اذ الاشارة
الى عدم كلية لان الكلام المنقول قد يكون
غيرهما كالضرب للامر بالضرب والترديد
قد يكون على وجه يصح فيه التقسيم
الكل بين قسمين وقد يكون على وجه
لا يصح التقسيم كترديد التشخيص بين
فالكلام فيه [illegible] فيقبل الاول فلذا ذكر المردد
باسم المقسم منه

والكلام ههنا بحث

معللا وكانهم لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل في هذا البحث بمن نصب نفسه
لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان ان التعليل تبيين علة الشيء اشارة الى ان
اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتفسير المدعي بما فسر به المعلل محتاج
الى مؤونة فان كنت مدعيا فيطلب الدليل على دعواك اذا كان نظريا
مجهولا عند من يلقى اليه الدعوى اذ الدليل هو المركب من القضايا المتادية
الى المجهول نظري وهذا اولى من تعريفه بالمركب من مقدمات للتادي الى
مجهول نظري لان المقدمة انما عرفت بقضية جعلت جزء قياس
كان تعريفا للدليل بما هو اخص منه وان عرفت بقضية جعلت جزء
حجة فيدور وهذا التعريف شامل للدليل الصحيح والفاسد والمراد
بقوله فالدليل فيطلب الدليل الصحيح اذ لو كان وظيفة السائل مجرد طلب
الدليل ووظيفة المعلل مجرد اقامة الدليل لم يكن للمناقشة في
مقدمات الدليل وجه فتامل والمراد بطلب الدليل اعم من ان يطلب المخاطب
الدليل انفا او من المدعي وان كان ان يرجح الثاني ولا يخفى انه اذا
كان نقيض المدعي مما انعقد الاجماع عليه يكون طلب الدليل على الدعوى
تفتيشا لوقت المدعي في تقرير دليل ووقت الطالب في سماع الدليل
بل ينبغي ان يثبت اولا ان دعواه خلاف الاجماع واعلم ان المدعي اذا لم
يكن نظريا غير معلوم لمن القي اليه فاما ان يكون بديهيا ظاهرا غير خفي
فلا يطلب له شيء واما ان يكون بديهيا خفيا فيطلب له ما يزيل الخفاء
واما ان يكون نظريا معلوما فلا يطلب طرق متعددة فلا يطلب له شيء
اليه م

[illegible] المقدمات الدليل [illegible]
الوجه في المناقشة [illegible]
اي منه [illegible]
له وظيفة بعد اقامة الدليل [illegible]
لانه يعرف [illegible] المدعى لانه [illegible]
الاقامة اذ لا يثبت له المدعى [illegible]
بان المدعى انه خلاف [illegible]
الوجه [illegible] بعد حفظ [illegible]

من الشباه م

وإما أن يكون نظريا معلوما يطلب طرق متعددة إليه فيطلب ما كان دليلا
عليه ليعلم بكون معلوما لعله يكون طريقا جزما ثبت به المدعى عنده من
الطرق إليه ولا يمنع شيء مما استعملت لإزالة خفاء البديهي أو استعملت
فيما هو طريق إلى النظري معلوم كما لا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا أما
باستعمال المنع في مطلق طلب البيان أو باستعماله في طلب بيان الصحة
إذا منع النقل وفي طلب الدليل إذا منع المدعى النظري وفي طلب المنبه
إذا منع المدعى البديهي الخفي هذا إذا منع المدعى المجرد عن البيان وأما
إذا منع المدعى المبين بالدليل فمنعه مجاز في منع مقدمة من مقدمات
دليله وهذا ما سمع من أن منع المدعى منع راجع إلى الدليل والمناسبة
بين المعنى الحقيقي والمعاني المجازية المذكورة بينة وجعل المعنى المجازي
مطلق الطلب بعيد لا داعي إليه وجعل المناسبة بين المعنى الحقيقي
وطلب الدليل على المدعى الكلية والجزئية كما هو ظاهر عبارة سيد
المحققين في هذا المقام محل نظر ولما كان المعنى المجازي غير متعين من كلامهم
بل محتملا يشير إلى ما هو أولى منها ... تأمل لم يعينه واكتفى بالتنبيه
على ما هو المتعين من أنه مجاز هذا ومن قبيل الاستعمال المجازي ما يقال
الحكم الفلاني بديهي وما ذكر في صورة الدليل تنبيه فلا يجري
المناقشة فيه بالمنع والنقض والمعارضة حيث سمي طلب بيان ما
استعمل فيه منعا وحكم بأنه لا يمنع وعلم من هذا أنه قد يستعمل لا بد فع عن
المعارضة والنقض أيضا مجازا فيما يشبههما وما لم يظهر نقض النقل

والمدعى ومعارضتهما مجازا كما يظهر منعهما حيث يقال لا نم أن أبا حنيفة
رح قال كذا أو صحة هذا النقل مم أو لا نم ما ادعيت حضر البيان بالمنع
مع أن النقض والمعارضة يشاركانه في عدم جريانهما في النقل والمدعى
ولا بد أن علمك بأن للمدعى ههنا مركب مع أنه لا يمنع النقل والمدعى حقيقة
ويمنع مجازا وقوله أو المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته أي
فقط تأمل بظاهره لا يثبت إلا السلب وإثبات الإثبات بأنها بين
العلاقة بين المعنى المراد والمعنى الحقيقي ولكن أنه تكلف ونقول ثبت
به تعلم المدعى لأنه يشتغل ببيان العلاقة والمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه صحة الدليل من حيث هو كذلك وإنما قيدنا بالجنسية لأن المقدمة
قد تكون مدعى وبهذا اشتغلت من أن تقييد تعريف المنع بالجنسية
حتى يصدق على طلب الدليل على مدعى هو في نفسه مقدمة من مقدمات
الدليل والأولى أن يقال على المقدمة من غير الإضافة إلى ضمير الدليل
لأن اعتبار الدليل في مفهومه يغني عن إضافته إليه مع أنه يحتاج
تصحيح الضمير إلى صرفه عن الظاهر وهو الدليل المطلق إلى مطلق الدليل و
المراد المقدمة المعينة في شرح آداب المسعودي ~~[illegible]~~ منع
بعض المقدمات أو كلها على سبيل التعيين والتفصيل ويوجب مبنى ما في كلام
سيد المحققين وسند المدققين المحقق الشريف قدس الله سره الشريف
هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل أو كل واحد منها على التعيين
ولا يخفى عليك ما نقلناه إلا أنه تكلف في كلام المص ونقول المراد بمقدمته

الامر مح

النقض

الدليل حينئذ اعم من ان يكون في ضمن المنع الواحد او المتعدد او الكل
لان منع مقدمات متعددة منع لا منع واحد فمنع مقدمة صادق
على منع افراد ... ولا حاجة الى ذكر كل واحد منها ههنا في التوقف بر
ذلك فالمنزلة تعريف الدليل مثلا بالمنا المركب من قضايا او قضيات
من القضايا وليس هذا من داب صناعة التعريف كما لا يخفى على
المتتبع ومما ينبغي ان يحقق في هذا المقام ان تعريف المقدمة على هذا
الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما منعه
حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل
كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة
عليها مم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت
الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم
الموقوف عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد على
ان منع ما يلزم صحة الدليل نافع موجه في مقام القدح في الدليل
فلو كان المنع مخصوصا بطلب الدليل على المقدمة لورد ذلك
على حصره وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض و
المعارضة فلعل الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه صحة
الدليل ولا يكون بدونه تامل واعلم انه ذكر في شرح الاداب المسعودي
ان المنع على النقل نفسه متوجه اذ ينبغي ان يقال لا نسلم انه قال
كذا وانما الممنوع منع المنقول من حيث انه منقول لانه محكي غير

مستلزم

النقض

لا يجب ان يكون موقوفا عليه

القتاد شجر له شوكة ... القتاد ... وخرطها دونه ... كناية ... الامر

شرح مواقف

[illegible]

مستلزم الصحة وبهذا انظهر ان كون معنى المنع طلب الدليل على
المقدمة غير مسلم عنه كما نظهر انه يصح حمل النقل في كلام المص على
المنقول من حيث هو منقول ووجه تطبيق ما ذكره من الدليل عليه
فيما اذا لم ينقل الدعوى مع الدليل ظاهر واما في صورة نقل مع
الدليل ان الدليل هنا محكي غير ملتزم الصحة فلا معنى لطلب الدليل
عليه من الناقل على انه من هذه الحيثية ليس دليلا بالنسبة اليه حتى
يتحقق هناك مقدمة دليل ثم اعلم ان قوله فاذا اشتغلت به
اي بالدليل منع عطف على قوله فالدليل والفا لافادة الترتيب
بين طلب الدليل من مناصب الخصم واحد الامور المذكورة التي هي المنع
والنقض والمعارضة فمن جعله جواب شرط مقدر في الكلام اي اذا
عرفت ان المدعي لا بد منع فاعلم انه بعد عن المقصود ثم المنع بالمعنى المذكور
اذ ابني للمفعول اسند في الشرح الى المقدمة لا الى الدليل وان كان
مقتضى تفسير ان ينسب الى الدليل المطوكان وجهه انه ح يراد به كون المقدمة
مما يطلب عليه الدليل فكانه والاشبه ان يفسر المنع بجعل المقدمة
مما يطلب عليه الدليل فكانه انما اسنده الى الدليل ليكون كعدمه في الاسناد
الى ما اسند اليه وفي قوله فاذا اشتغلت به منع دون ان قوله فاذا قمت
الدليل منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع لا يتوقف على سماع الدليل كله خلافا
لما قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل جميع مقدمات
دليله فيستغني السائل عن المنع لكن لا يلايم ذلك التشبيه عطف قوله او النقض

الدعوى

[illegible]

ولعل وجه الترجيح انه لعل ... في دليله يبين مقدمات دليله

او حور ضت على قوله منع لان النقض والمعارضة بعد سماع تمام الدليل وربما
يجعل التنبيه على كلام المعترض غير ما ذكرناه فيقال في اسناد المنع الى الدليل دون المنع
بالاسناد الى مقدمة تنبيه على ان السائل ينبغي ان يتوقف حتى يقرر المعلل
مجموع مقدمات دليله ثم شرع والكل وجهة هو موافق ثم المنع اما ان يكون
مجردا او هو ما لا يكون مع السند وهو سبب القسم الثاني ليتحقق
القسم التقدم فيه الا انه لم يحفظ المصر حفظا للبيان في الفصل بين
القسمين بما يتعلق بالقسم الثاني وهو قوله ولا يمنع الخ وعن الفصل
بين القسم الثاني وما يتعلق به بالقسم الاول ورعاية لكون المنع المجرد
كالبسيط بالنسبة الى المنع مع السند والمنع المجرد مسموع وان لم يسمع
النقض الاجمالي المجرد وسيأتي مع وجهه وذلك لان المنع طلب
الدليل على المقدمة واحتياج الخصم الى الدليل يتيقن منه لان الاشياء تتفاوت
وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل اذ لو لم يكن المقدمة
بديهية لا يتوهم في شانها الخفاء بالنسبة الى احد اما اذا كانت
بديهية كذلك فمنعها لا يسمع ويسمى مكابرة او يكون منعا مع السند
والسند ما يذكر لتأييد المنع بان يكون ملزوما لخفاء المقدمة عند عدم
ان العبارة تقتضي كونه ما يزيل الخفاء لا ان يكون ملزوما لنقيضها كما يتوهم وهو قد يكون اخص من
المنع بان يتحقق المنع مع انتفائه من غير عكس وقد يكون مساويا بالمنع والمجوز
ان يكون اعم لا مطلقا ولا من وجه لان المجامع لخفاء المقدمة ووضوحها
لا يؤيد المنع وليس السند اقوى من الملزوم لنقيض المقدمة لكن ليس

السند

لا يقال ليس الملزوم لنقيض اقوى في السند ثم نقيض لانا نقول لو سلم ان العبارة تقتضي كونه اقوى منه لا ممكن اثباته بان السند الملزوم لنقيض المقدمة يستلزم النقيض فهو نفسه ومصاحبه يقوي المنع بخلاف النقيض اذ ليس المؤدي الا نفسه منه

تثبت

تثبت به نقيض المقدمة بل ينبغي ان تمنعها مستندا به اذ لو استدل المانع
على نقيض المقدمة لكان غاصبا لمنصب المعلل وعاد الامر منقلبا فيسأل السائل
منصب التعليل من غير ضرورة وحق السائل ما كان المعلل معللا ان يطلب
منه تعليم حقيقة دليله او بطلانه والا لم يستحق الاستدلال على نقيض
المقدمة لم يعد ذلك من وظائف السائل ولذا حصر وظائفه بعد الا
في المنع والنقض والمعارضة فليس لك ان تناقش في حصرهم بالغصب واما
ما يقال لو تم ما ذكروه في عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة لانتفى
عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان يدفع بان النقض والمعارضة
قد حان في الدليل بتمامه لا يحكم معهما بفساد مقدمة بشانها حتى يمنع
بالاستفادة منهما من السند فلو لم يعتبر القاما بالكلية فلهذه الضرورة
جوز معهما الغصب لا ضرورة فيما نحن فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة
بسند هذا الدليل الذي يقام على نقيضها فلا يفوت هذا القدح
بالكلية بل نقول لو لم يعتبر الربما انضبط المسائل الى قبول دليل بط لعدم
تنبيهه لمقدمة يستحق ان يطلب بها ثم اقول يجب دفع السند الذي
هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع او
الابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض
وهذا بين وانما اتفق كلمهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال
اذا لم يكن مساويا وليس لك ان تقول ان مرادهم انه لا يمنع السند من حيث
انه سند فانه لا ينفع فيما هو على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة واما من

فالمعلم صاحب التصحيح واما غيره فلم تحقق السبب وجب ان يعلمه ...

اي بعد اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة ... الاقامة ... او ...

حيث هو معارض فلا بد من دفعه لان دفع السند بالابطال ايضا من حيث
انه لا ينفع فلا يصح انه لا يجوز ابطال السند الا اذا كان مساويا لان قطع
ابطال السند الملزوم من حيث انه سند ومقوي للمنع لان بطلان
المقوي للشيء لا ينفع في بطلانه بل من حيث انه مساو وتحقيق
وبطلان احد المتساويين يستلزم بطلان المساوي الاخر على ما قيل وتحقيق
عليه ان المتساويين ما لا يتحقق احدهما بدون الاخر لا ما يمتنع تحقق احدهما
بدون الاخر فان شهد كثير من عبارات كتب الجمهور لا سيما في مواقع بيان
النسبة بين خصوصيات الاشياء بان مبنى النسب الاربع بحسب التحقق على
اللزوم فلا يلزم من بطلان احد المتساويين بطلان الاخر ولهذا عدل عن
هذه العبارة في شرح الاداب المسعودي فقال نفي السند بالدليل
او التنبيه انما يفيد اذا كان لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
وجعل السند المساوي اصطلاحا في السند اللازم للمنع [مساويا له] باعتبار [اللازم]
للمنع في كونه لازما بعده وصف السند بالاخص والاعم لانه
يستدعي كونه كالاخص والاعم من اقسام النسبة نعم يمكن الاستدلال
على صحة دفع السند المساوي بان انتفاء احد المتساويين لا يكون
بدون انتفاء الاخر وان لا يستلزمه فبانتفاء السند المساوي
ينتفي المنع ويزول الخفاء واذا تم تقرير المص وقد علم ما قصر عنه شرح
الاداب فاحفظه ولي من العدول عن رده لم يبلغ مرتبة القبول واعلم
ان ابطال المساوي واللازم نافع اذا كانت المساواة او كونه

لازما

[illegible]

[illegible]

لازما بحسب نفس الامر وهو ظ وكذلك اذا اعتقد المانع انه مساو او لازم وان
لم يكن كذلك لانه يندفع به المنع الزاما وان لا يندفع به تحقيقا فان قلت
اذا جعل سند المنع ما هو اعم باعتقاد انه اخص فاثبتنا انه اعم ينفع
الابطال لان بطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص ويكون معه كما يستلزم
بطلان احد المتساويين بطلان الاخر ويكون معه فلا يصح حصر دفع
السند في المساوي قلت الحصر بناء على عدم الالتفات الى شان السند
الاعم لانه لا يصلح سندا بحسب نفس الامر على انا نقول لا يمكن ابطال
السند الاعم لان ما هو اعم من المنع وانتفائه لا يمكن ان يبطل والا لبطل
تحقق الشيء وانتفائه لا نقول كونه اعم من المنع لا يستلزم الا تحققه
مع صورة من صور الانتفاء فلا يستلزم ان يوجد مع كل انتفاء نعم فيما
اذا كان اعم من المنع والانتفاء مطلقا لا يمكن ابطاله لانا نقول انتفاء المنع
لوضوح المقدمة من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل النصرة وبهذا عرفت
انه لا يمكن نفي الاعم من الشيء وسلبه فاحفظه وربما يقال السند الاعم لا محالة
يجامع المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فبابطاله يبطل المقدمة
ايضا فلا ينفع ابطاله في دفع المنع وفيه ما يستغني عن بيانه بما سمعت
فتذكر بقي ان السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة كالسند المساوي في انه
ينفع ابطاله لان بطلان ما يساوي النقيض يستلزم بطلان النقيض وبطلان
النقيض يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة فلو كان بطلان السند المساوي نافعا
بما ذكر من الدليل لم يكن منحصرا فيه او ان السند اللازم لنقيض المقدمة الممنوعة

ويمكن الدفع بين الصورتين بانه [illegible] ثبوته لا ينفك عن خفائه وانتفائه لا ينفك عن وضوح المقدمة [illegible] هذا نتيجة واحدة انهى على [illegible] الاحمر

ثم امتنع ابطاله قطعا لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم مثاله ان يقال
لا نم وجود النهار كيف والشمس كان غير طالعة فلا يبطل عدم طلوع
الشمس ثبت وجود النهار ولانه ببطلان عدم طلوع الشمس يبطل عدم
وجود النهار فيثبت وجود النهار ولما سمعت ان السائل ما دام مانعا
لم يعد غاصبا هو حقه عرفت ان المنع احق بالتقديم فيما اذا اجتمع الامور
الثلثة على دليل وان قيل ان النقض مقدم على المناقضة كما ان المناقضة
متقدمة على المعارضة فترتيب المصنف الامور الثلثة على ما هو الظاهر من
الترتيب الطبيعي منها فلا ينبغي المناقضة بناء على ما قيل ثم النقض
على ما بينه سيد المحققين في حواشي الرسالة الشمسية منع مقدمة
غير معينة وعلى ما في شرح الآداب المسعودي منع الدليل فعلى الاول
قوله او نقض اي الدليل اسناد النقض الذي هو حال المقدمة الى الدليل
على قياس قوله او منع وعلى الثاني على ظاهره وينبغي ان يعلم ان المنع
ليس مشتركا معنويا بين النقض والمناقضة كما يوهم تعريف النقض
تارة بمنع مقدمة غير معينة وتارة بمنع الدليل بلا شاهد وتعريف المناقضة
بمنع بعض المقدمات او كل واحدة على سبيل التعيين حتى يكون تميزه عن المناقضة
بتقييد المنع اما بمقدمة غير معينة واما بالدليل اذ المنع في المناقضة بمعنى
طلب الدليل على المقدمة وفي النقض بمعنى نفي المقدمة الغير المتعينة لا يسمع بلا شاهد
لانه دعوى لا بد له من بيانه فلذا قالوا النقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة
بخلاف منع المقدمة المتعينة فانه يسمع مجردا وقد عرفت وجهه فلا يركب

انما

انما الامر بيننا سهل فالفرق في الحكم لكن فيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم جريان
الدليل بمنع مقدمة من مقدماته جلية البداهة فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون
نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بداهة العقل داخلة في الشاهد
فيلزم مع التعسف ان يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وانه لا يحتاج
شاهد المنع في التخلف والاستلزام فساد اخر مع ان ظ تحقيقاتهم الانحصار
فيهما ولما اتفقوا على انه لا بد في النقض من شاهد قال بالتخلف واعترض
عليه بان شاهد النقض لا ينحصر في تخلف المدلول عن الدليل بان يكون هذا
الدليل بعينه جاريا في صورة اخرى ولا يوجد الحكم فيها ومعنى جريان الدليل
بعينه انه لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار موضوع المطلوب مثلا او يكون
زبدته وخلاصته جارية في صورة اخرى دون خصوصياته ولا يوجد
الحكم فيها ومحصل الاعتراض انما يرد لو اريد بالتخلف في عبارة الحكم عن
الدليل كما تبادر لانه لما شاع بيان النقض بالتخلف تخلف الحكم
عن الدليل في كلام غيره بذكر لفظ التخلف اما لو اريد ما يعم تخلف اللازم
عنه سواء كان الحكم او غيره وتخلف الحكم سواء كان لازما اعلم بكونها كما في
الاستقراء والتمثيل لم يتخلف عنه شاهد لانه اذا استلزم الدليل امرا لا يتحقق
يبطل ثبوت الدليل بلزوم تخلف اللازم عنه واعلم ان النقض يطلق
على المنع المذكور سابقا لكنه بلا تقييد يستعمل فيما ذكره المص يدل عليه كلام
شرح الآداب المسعودي حيث قال ولكنه في المناقضة يقيد بالتفصيل وهنا
قد يقيد بالاجمال حيث اشار الى ان التقييد بالاجمالي فيما تخرج فليس ذا ايضا بالخلاف

التقييد بالتفصيلي في المناقضة كقول المصنف نقض فانه في مقصوده من غير احتياج الى الاعتبار بقرينة المقابلة ويطلق على دخول ما ليس من المعرف في المعرف وعلى خروج ما هو منه عنه وكثيرا ما يتوهم انه راجع الى احد النقيضين باعتبار حكم يتضمنه طرد التعريف او عكسه لان التعريف التصوري فلا مجال للمنع فيه وانا اقول يتصور المناقضة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض من التصوير لم يترتب عليه من تميز جميع افراده عن جميع ما عداه فلا يختص ذلك ولا ينحصر المناقضة في الاشياء فيما يرجع الى الحكم بل اكثر المناقضة في الاحوال الغير الموافقة للحكم والمصلح والمحمول مترتب على وجه آخر ليس من قبيل المنع في الحكم فالحق ان نقض التعريف معنى آخر كما في شرح الآداب المسعودي وهذا قدح في التعريف مع قطع النظر عن ان هناك حكما اولا فاحفظ فانه من المباحث النفيسة التي فرت بها والحمد لله على ما انعم وقوله او عورض اي الدليل على ما هو ظ والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فلا بد من صرف اللفظ عن ظاهره ليصح قوله بدليل الخلاف ثم المراد دليل على خلاف المدعى ومنافيه لا مطلق المغاير على ما هو حقيقة المخالف لغة ولا النقيض على ما قيل اذ يكفي اقامة الدليل على المنافي للمدعى سواء كان نقيضه او مساويه او ما اخص منه وذلك الدليل قد يكون عين الدليل الاول صورة ومادة بمعنى الاتحاد في الكبرى مثلا لا في جميع ما هو مادة والا لم يتعدد الدليل فلا يوجد المعارضان وذلك كما في المغالطات العامة الورود ويسمى قلبا وقد يكون عينه صورة

[illegible]

واما قال مثالا لا شهرا انما الصحيح في الاقتراني واما في الاستثنائي فكما لا نتعاقب بحوسكم ربعيه نفيا او اثباتا منه

فيسمى

فيسمى معارضة بالمثل وقد لا يكون صورته كصورته ويسمى معارضة بالغير وان اتحد المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش بان الاظهر تسمية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة معارضة بالغير على ان الصورة يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة واذا كان في المعارضة والنقض استدلال في التصور بامر قررت انه القائل بالكلام مدعيا بالكلام مستدلا عليه بما نقل الى متمكنا من ان يمنع وصار منصبا للمنع والا فيحتمل ان يعجز عن دفع المعارضة والنقض بمعنى فضلا عن المنع والمنع على ما سبق وسيأتي تصويره في مقام التمثيل بمعنى المناقضة فحمل المانع على السائل بعيد وان كان انفع لانه يفيد صحة النقض ايضا على المناقضة انه يفيد صحة المعارضة ايضا مع انه من قبيل المعارضة لا يعارض لان المعارضة يعارض ما يعارض بها ايضا قلنا يندفع بمعارضة المعارضة قدح الدليل على الدعوى وقوله بان تقول بصيغة الخطاب متعلقا بقوله اذا ما قلت في صدر الرسالة وتمثيل لما سبق من ترتيب البحث الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق عدمه على وجوده فلا غنى عن المقاصد قال سيد المحققين في هذا المقام فاذا طلب النقل يحضر المقاصد حيث قال الاستاد رح انه متكلم بتواتر النقول بذلك من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام هذا كلامه ويستفاد منه ان المقاصد من تصانيف الاستاد وانه ليس الا انه رح متكلم دون كون الكلام

ابدا المتعلق بحسب المعنى فقوله وتمثيل لما سبق مبني على ارادة التعلق واما بحسب اللفظ فمتعلق بمحذوف تقديره وتصويره بان تقول ولا يصح ان يتعلق بما ذكرت لانه لا يصح بيانا له منه

فيه رد على من يفهم ان المراد بالمقاصد مقاصد العلامة التفتازاني فتعجب ان العصر يقدمه على العلامة كيف قال فلا غنى عن المقاصد منه

قوله على صيغة المعلوم فيه بحث لانه فسر الضمير في قوله انه الذي يجعل عليه الفعل بالمتكلم بالكلام ثم يكون الفعل جاريا على غير ما هو له في صورة التلبس من ابراز الضمير اذا غير مرضي

ازليا او مدعيا مستدلا بدليل انه اي المتكلم بالكلام اسنده على صيغة المعلوم اي اسنده تع الى ذاته او على صيغة المجهول والمراد اسناد الشرع وفي بعض النسخ بدليل انه اسند اليه ولو قال او مدعيا فالدليل مستغنى بدليل انه لكان اوفق للمثل له وكلم الله موسى تكليما دليل الاسناد الى ذاته وهو بتقدير نحو وكلم الله موسى تكليما والاوجه عندي انه السند تام مع تقرير الدليل ان الكلام اسند الى ذاته وكل ما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج ان الكلام صفة ازلية بلا مرية نعم يكون الكبرى ممنوعة لجواز ان يكون المسند الى ذاته غير ازلي بل غير موجود كالوجوب والقدم الذاتيين بل غير ثابت له ازلا ويرشد الى هذا المنع ما سيأتي من النقض بالتخلف فانه يدل على ان بعض ما اسند الى ذاته غير ازلي فتنبه

كل من ادنى تنبه اذ هذه الكلية لا تتم كما ان مدعى الدليل لا يتم واما ما يقال من ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تع واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا يتم اذ تمام لا يتخلف عنه النتيجة تامل وقوله فيمنع على صيغة المجهول وكذا اخواته من قوله او ينتقض او يعارض على طبق قوله منع او نقض او عورض اي فيمنع الدليل اما صغراه او كبراه لسند جواز المجاز اما في الاسناد او في الطرف بان يقال لا نم انه تع اسنده الى ذاته حقيقة لجواز المجاز باحد المعنيين ومع تحقق المجاز في الطرف يكون المسند المعنى المجازي لا الكلام وعلى تقدير المجاز في النسبة يكون المسند اليه للكلام غيره تع وعلى تقدير

تسليم

تسليم انه اسنده الى ذاته تع بناء على ان المجاز لا يدفع الاسناد الى ذاته لا نسلم ان كل ما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية لجواز المجاز ولو قال فيمنع مجردا او لجواز المجاز لكان اوفق بالمثل له وعلى اي تقدير فسند في اي المنع وهو الاظهر لكن يكون زائدا على التمثيل له اذ لم يسبق اشارة الى دفع المنع او جواز المجاز الذي كان سندا لانه سند مساو ويجب ان يكون مثالا لما سبق من دفع السند المساوي بالاصل اي بما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف لان الحقيقة اصل والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل وانما المحتاج هو الفرع وقد ذكرنا ما في عبارة المص بخلاف ما ذكر سيد المحققين قدس سره حيث قال لا يقال الحقيقة اصل والمجاز خلافه فجعل المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل فقال وفي التوجيه هذا وفي كون السند المذكور مساويا للمنع على شيء من تقديري نظر لان منع الصغرى بعد بطلان جواز المجاز لجواز الاشتراك وجواز الشرعي وكذا منع الكبرى لسند جواز كون المسند الى ذاته امرا اعتباريا كالوجوب والقدم فبعد دفع المنع العينا بالاصل نظر فتامل بل يمكن ان يقال ان الدفع بما ذكره مجرد تمثيل الدفع ويكفي في التمثيل مجرد فرض كون السند مساويا ولا يجب ان يكون الدفع تاما تامل او ينتقض الدليل المذكور بالخلق فيقال دليلكم بعينه جار في الخلق مع انه ليس صفة ازلية وتقريره ان الخلق مسند الى ذاته حيث قال الله تع خلق السموات الارض وكل مسند الى ذاته في الكلام صفة له ازلية فلا يخفى ان النقض ههنا من القسم الذي يجري فيه الدليل بعينه في غير المدعى لا من القسم

ام بالتامل يعرف ان قوله ولا يجب الا يكون الدفع تاما جواب تام عما سبق منه قدس سره

الذي يجري فيه زبدة الدليل كما نوقش في هذا المقام فيبان عدم ازليته
للخلف بان قيل انه اضافة القدرة الى المقدور والاضافات غير موجودة
وقوله فيمنع ثبات ان يكون على صيغة الخطاب على طبق قوله فنفع بصورتين
حيث ما نعالكم ذا فيمنع فيما سيأتي مجهولا بقرينة قوله بان يقال بدل
على انه لم يراع المناسبة تأمل وتقرير المنع ان يقال لا نم انه اضافة
مستندا بانه اي الخلق وصف حقيقي اي غير اضافي فان الحقيقي المقابل
بالاضافي يراد به هذا المعنى كما ان الحقيقي المقابل بالاعتباري يراد به
الموجود وذلك لانه يمنع جريان الدليل بانه يقول الكلام حقيقي والخلف اضافة
فلا يجري الدليل فيه او تحرير الدليل ان الكلام حقيقي اسند اليه وكل حقيقي
اسند اليه صفة ازلية ويحتمل العبارة بهذا المنع على بعد بان يكون
فاعل يمنع النقض وضميرانه للكلام فافهم وقوله او يعارض عطف
على قوله او ينقض بانه اي التكلم تأدية الحروف الحادثة اي المسبوقة
بالعدم فلا يكون سبحانه وتعالى متكلما لامتناع قيام الحادث بذاته
هذا تقرير المعارضة على مذهب الكرامية ولا حاجة الى الضمير للتكلم الا للكلام
لم يكن في حمل تأدية الحروف عليه شيء بخلاف ما فسره السيد
قدس سره حيث قال ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان
كذلك لا يثبت في الازل نعم قوله فيمنع اي المقدمة القائلة بانه
تأدية الحروف الحادثة بان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف
اوفق بما فسره به السيد قدس سره واما على ما ذكرنا فيمنع كون الكلام

مركب



مركب من الحروف الحادثة فيبنى على منع كون التكلم تأدية الحروف
الحادثة وسند المنع قول الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما
جعل الكلام على الفؤاد دليلا حيث استعمل الكلام في غير المركب
من الحروف الحادثة وقوله على الفؤاد على ما في الفؤاد دليلا
واعاد الكلام ثانيا لانه بمعنى آخر فلا يصح
الضمير بحسب الظاهر والله اعلم بحقيقة الحال و
تم حجة بتمامه ومآل ونطلب منه
الاجر على الصحيح من الاعمال
ونعوذ به من الاثم
والوبال فيما فيه
الاختلال انه البر
الكبير المتعال
تمت الرسالة

